شيئاً ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه ومن يختلف فهو مقدر نصيبه
أعطي الأقل وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً فعلى هذا لا يعطى أخو
الحمل شيئاً لأنه لا ضبط لتعدد الحمل عندنا على الأصح وقيل يقدر أربعة
ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة ذكوراً أو إناثاً وهو
قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى
ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الذكورة
فيهما أو في أحدهما والأنوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله تعالى
ومن العلماء من يقدر الحمل واحداً لأنه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من
تقديري ذكورته وأنوثته وهو قول الليث ابن سعد وأبي يوسف وعليه
الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى توقف القسمة
إلى الوضع مطلقاً وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية ثم اعلم أنه
إذا وضعت الحمل ميتاً عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يكن
ولو كان انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه
فقط دون الموقوف لأجل تبعية لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة
لذلك أيضاً **مسئلة** خلف أمة حاملاً وأخاً شقيقاً فلا يعطى الأخ
شيئاً ما دامت حاملاً بالإجماع وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم **مسئلة**
خلف ابناً وزوجة حاملاً فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئاً عندنا حتى تضع وعند
الحنابلة يعطى الابن الثلث من الباقي ويوقف ثلثاه لأنهم يقدرونه ابنين
والأضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لأنهم يقدرونه

واحداً

واحداً والأضر كونه ذكراً ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر
مسئلة خلف زوجة حاملاً وأبوين فالأضر في حق الزوجة والأبوين
أن يكون الحمل عدداً من الإناث فتعطى الزوجة ثمناً عائلاً والأب
سدساً عائلاً والأم سدساً عائلاً في الجميع من أربعة وعشرين تعول
إلى سبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأم
أربعة منها وللأب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة
كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين
والأم أربعة منها والأب كذلك وتوقف ثلاثة عشر وعند المالكية
لا قسمة إلى الوضع **مسئلة** خلف أماً حاملاً وأباً فالأضر في حق الأم
كون حملها عدداً فلها السدس وفي حق الأب عدم تعدده فتعطى
سدساً والأب ثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب فلا شيء للحمل منه
وعند الشافعية لا قسمة الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث
وللأب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عدداً من الإخوة
وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع والله أعلم ولما أنهى الكلام على
مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لأن في بعض مسائله توقف
إلى البيان أو الصلح فقال **باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم**
وقد تقدم أن شروط الإرث تعلم بعضها من ميراث الغرقى وهذا أوان
بيانها فنقول اعلم أن شروط الإرث ثلاثة أحدها ويسمى بالقضاء العلم
بالجهة المقتضية للإرث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث
تفصيلاً فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين
سببه تفصيلاً لاختلاف العلماء في الوراثة فربما ظن الشاهد من ليس